آليات حماية براءة الاختراع

Patent Protection Mechanisms

م.م. عبيده جليل إبراهيم
كلية الكوت الجامعة، قسم القانون، العراق، واسط،
obaida.jalil@alkutcollege.edu.iq
م.م. علي عماد عبد الجبار
جامعة ابن سيناء للعلوم الطبية والصيدلانية، العراق، بغداد،
Ali.Alwardi@ibnsina.edu.iq

المستخلص:

تُعد براءة الاختراع من أهم نتاجات العقل البشري في مجال الحقوق الصناعية، حيث تُعبر عن جهد كبير، مادياً ومعنوياً حتى توصل المخترع إلى الوضع الذي استطاع أن يسمي فكرته إلى اختراع، وهذا يشابه إلى حد كبير حقوق الملكية الأدبية التي هي عبارة عن فكرة ترجمها صاحبها إلى أرض الواقع متمثلة ببحث أو مقال أو أي حق أخر ينسب إليه.

وتظهر أهمية هذا النتاج من خلال أمرين أساسين، الأول يتثمل في الحلول التي يتوصل إليها الاختراع لكثير من المشكلات في شتى مجالات الحياة، أما الثاني فيتمثل بالقيمة الاقتصادية والمنفعة المالية التي تعود لصاحب هذا الاختراع حتى يكاد يصبح ذلك الاختراع من الموارد المالية الأساسية لصاحبه، إلا إذا رغب صاحبه عن الانتفاع به وترك منفعته لخدمة الانسانية.

ونتيجة لهذه الأهمية المعطى لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، أدى ذلك إلى ظهور ظاهرة التعدي على هذا الحق، وبرزت بشكل أكبر في الآونة الأخيرة، رغم وجود التشريعات القانونية التي تجرم أية اعتداء على هذا الحق، ولعل سبب ذلك هي المنفعة المادية التي يتلقاها المعتدي على براءة الاختراع.

يلقي هذا البحث الضوء بشكل أساسي على كيفية توفير الحماية القانونية لبراءة الاختراع بما يكفل حق مالكه من التمتع بجميع الحقوق الناتج عنه.

الكلمات المفتاحية: الاختراع، الملكية الصناعية، حقوق الملكية.

Abstract

The patent is one of the most important products of the human mind in the field of industrial rights, as it expresses a great effort, materially and morally, until the inventor reached the situation in which he was able to name his idea into an invention, and this is very similar to literary property rights, which is an idea translated by its owner into Reality is represented by research, article, or any other right attributed to it.

The importance of this product is shown through two basic matters, the first is the solutions that the invention reaches to many problems in various areas of life, and

the second is represented in the economic value and the financial benefit that belongs to the owner of this invention until that invention almost becomes the main resource for its owner, unless he desires Its owner for the benefit of it and leave its benefit to serve humanity.

As a result of this importance given to this right of industrial property, this led to the emergence of the phenomenon of infringement of this right, and it has emerged more recently, despite the existence of legal legislation that criminalizes any infringement of this right, and perhaps the reason for this is the material benefit received by the infringer on patent.

This research sheds light mainly on how to provide legal protection for the patent in order to guarantee the right of its owner from the total rights on it.

Keywords: invention, industrial property, property rights.

المقدمة

عرف المشرع العراقي الاختراع في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ ب "أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات". فبموجب ما نص عليه المشرع فإن الاختراع هو عبارة عن الفكرة التي تجوب تفكير عقل المخترع وتشغل منه مساحة واسعة، وتنتج هذه الفكرة من ضروريات الحياة ومتطلباتها، فكثير من الأحيان يفكر الانسان في إيجاد حلول لمشاكله أو مشاكل المجتمع فتارةً ينجح وتارةً يفشل، مما يعني أن ترجمة الفكرة إلى أرض الواقع أمراً ليس بالسهل مما يتطلب منه الكثير من الجهد العقلي والإنفاق المالي في بعض الأحيان، الأمر الذي يجعل صاحب الفكرة (المخترع) في تخوف دائم من سرقة فكرته التي هي نتاج عقله.

وبما أن من أهداف القانون هو الحفاظ على حقوق الأفراد، ومن ضمنها حق المليكة، لذا كان من الضروري التدخل لحماية حق الانسان في نتاجه العقلي، فظهرت القوانين قديماً لحفظ حق الفرد في اختراعه، ففي العراق ظهر أول قانون لبراءة الاختراع سنة ١٩٣١، وإذا ما قورن تاريخ هذا القانون مع تاريخ تأسيس الدولة العراقية الحديثة التي أُسست سنة ١٩٢١، فيعد هذا القانون من القوانين المبكرة التي صدرت لحفظ حقوق براءة الاختراع مما يعني أن هذا الحق كان يحتل حيزاً مهماً لدى القائمين على تشريع القوانين.

لكن ومع قدم التشريع الذي نظم براءة الاختراع وإرداف بتشريعات عدة وصولاً إلى قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب أمر (سلطة الائتلاف الملغاة) رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، لم تمنع هذه التشريعات التعدي المستمر لحق الفرد في براءة اختراعه، فظهرت الكثير من التعديات على براءات الاختراع وظهرت الكثير من المنازعات حول ملكيتها لذا سنحاول في هذا البحث التعرف على كيفية رفع التعديات التي تطول براءة الاختراع من الناحية القانونية من أجل حفظ حق مالك براءة الاختراع.

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال أهمية براءة الاختراع واقعياً باعتباره من بين أهم عناصر الملكية الصناعية، إذ يعتبر الاختراع بمثابة العلاج لكثير من متطلبات الحياة البشرية، مما يعني أنه لا غنى عنه بالنسبة للشعوب، كما أنه من الامور التي تبرز فيها أهمية هذا العنصر هو التوجه شبه التام نحو التكنلوجية الأمر الذي ضاعف أهمية براءة الاختراع باعتباره الملاذ الآمن للمخترع لحفظ حقه.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

ان من الاسباب التي أدت بالباحث إلى الخوض في غمار هذا العنوان، شحة الكتابات من قبل الباحثين القانونين حول الحماية القانونية لبراءة الاختراع، فغالبية الباحثين متطرقين إلى النظام القانوني لهذا العنصر دون الإشارة إلى كيفية حمايته قانونياً، فيُعد هذا العنصر كما أسلفنا من أهم عناصر الملكية الصناعية، الأمر الذي يجعله عرضةً للتعدي عليه أو استخدامه بشكل الذي يتنافى مع ضوابط اختراعه قانونياً.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في: (ماهي الاجراءات التي نص عليها المشرع العراقي وكذلك الاردني من أجل رفع التعديات التي تطول براءات الاختراع أو التقليل من اضرارها، وهل كانت هذه الاجراءات كافية لحفظ حق مالك براءة الاختراع واقعياً؟).

رابعاً: منهجية البحث:

انتهجنا في بحثنا هذا المنهج المقارن ما بين القانون العراقي من خلال قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، والقانون الاردني من خلال قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

خامساً: تقسيم البحث:

المطلب الاول: الشروط القانونية الواجب توافرها في براءة الاختراع.

الفقرة الاولى: ان يكون الاختراع جديداً

الفقرة الثانية: ان يكون الاختراع صناعياً

الفقرة الثالثة: ان يكون الاختراع مبتكراً

الفقرة الرابعة: ان يكون الاختراع مشروعاً

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع.

الفقرة الاولى: الحماية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة

الفقرة الثانية: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

المطلب الاول: الشروط القانونية الواجب توافرها في براءة الاختراع.

إن فرض الحماية القانونية لبراءة الاختراع لا يمكن تصورها إلا بتوفر شروط قانونية فرضها المشرع بيد ان هذا الشروط قد تكون شروط موضوعية أو شروط شكلية، إلا اننا وفي بحثنا سنقتصر على الشروط الموضوعية دون الخوض في الشروط الشكلية، وذلك لكون ان الشروط الموضوعية هي واحدة في الغالب لدى جميع التشريعات على خلاف الشروط الشكلية.

لذا سنبحث هذا المطلب في أربع فقرات نتناول في الفقرة الاولى شرط الجدية، ثم نتناول في الفقرة الثانية شرط صناعية الاختراع، ثم ننتقل في الفقرة الثالثة التي سنعالجها تحت عنوان شرط الابتكار، ثم نختم المطلب بالفقرة الرابعة تحت عنوان شرط المشروعية.

الفقرة الاولى: ان يكون الاختراع جديداً.

نص المشرع العراقي على هذا الشرط في المادة الثانية من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ حيث جاء فيها "تمنح براءات الاختراع استناداً إلى احكام هذا القانون لكل اختراع.....يتعلق اما بمنتج صناعي جديد. أو طرق صناعية جديدة، او تطبيق جديد لطرق صناعية".

كما نص المشرع الاردني على هذا الشرط في المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ حيث جاء فيها "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: أ.١. إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور.....".

ويقصد بالجدة في براءة الاختراع أي ان لا يكون موضوع الاختراع معروف سابقاً قبل تاريخ طلب منح براءة فيه، أي ان الجدية بهذا المعنى ترتبط بمعنى السرية[١] . ويكون الاختراع كذلك إذا لم يسبق لأحد ان استعمله أو طلب الحصول على براءة ذلك الاختراع أو حصل على براءة اختراع عن ذلك الاختراع أي عدم علم أحد بهذا الاختراع[٢] .

وعند المقارنة ما بين التشريعين العراقي والاردني نرى ان المشرع العراقي قد توسع في مفهوم شرط الجدة حيث اشترط الجدة في ثلاث امور: (وهي جدية المنتج أو جدية طرق صناعة المنتج، او جدية تطبيق طرق الصناعة)، أما المشرع الاردني فأورد مفهوم الجدة في طريقة صناعة المنتج فقط وذلك بنصه (من حيث التقنية الصناعية.

وعلى كل حال يشترط كأساس في أي اختراع يطلب صاحبه البراءة فيه أن يكون جديداً سواء من حيث المنتج أو طريقة صناعة المنتج أو طريقة تطبيق صناعة المنتج.

الفقرة الثانية: ان يكون الاختراع صناعياً.

يشترط في الاختراع لمنحه البراءة وبالتالي الحماية القانونية ان يتمتع بقابلية التطبيق الصناعي، حيث ان الاختراع كقاعدة عامة لا يتمتع بالحماية القانونية مالم يتسم بالصبغة الصناعية[٣] . أي يجب ان يترتب على استعمال ذلك الابتكار نتيجة صناعية قابلة للاستغلال في المجال الصناعي، مما يعني عدم قبول الآراء والنظريات طالما لا يمكن استغلالها صناعياً[٤] .

ونص على هذا الشرط المشرع العراقي وذلك في نص المادة الثانية من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ حيث جاء فيها "تمنح براءات الاختراع استناداً إلى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً.....".

كما نص على هذا الشرط المشرع الاردني أيضاً حيث نصت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ والتي جاء فيها " يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: ج. إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله.....".

كما نصت على هذا الشرط أيضاً اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس) [٥]، وبعض التشريعات العربية[٦] .

لذلك نرى ان هذا الشرط اهم ما يميز براءات الاختراع من بين حقوق الملكية الفكرية الاخرى، حيث انفردت براءات الاختراع بضرورة تمثيلها صناعياً على خلاف العلامة التجارية على سبيل المثال التي لم يشترط فيها ان تكون قابلة للتمثيل الصناعي حتى يمكن اعتبارها علامة تجارية وفق القانون، ولعلل ما يبرر ذلك طبيعة هذا الحق (الاختراع). لذا في أي حال يفترض التمثيل الصناعي في الاختراع حتى يمكن حمايتها قانوناً بمنحها حق البراءة.

الفقرة الثالثة: ان يكون الاختراع مبتكراً.

من الشروط الواجب توفرها في الاختراع هو الابتكار، ويقصد بالابتكار هو وضع شيء جديد لم يكن موضوعاً من قبل، أو اكتشاف شيء موجوداً ولكن غير معروف[٧] .

ونص على هذا الشرط المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ حيث جاء فيها "تمنح براءات الاختراع استناداً إلى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً، وحديث ويساهم في خطوة مبتكرة.....".

كما نص عليه ايضاً المشرع الاردني حيث نصت المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ والتي جاء فيها " يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: ب. إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً.....".

كما نصت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس) على هذا الشرط وذلك من خلال نص المادة ٢٧ من الاتفاقية[٨] .

ومن التساؤلات التي قد تطرح في ذهن القارئ ما الفرق بين ان يكون الاختراع جديداً أو ان يكون مبتكراً؟

في الحقيقة هنالك ثمة تشابه بينهما كما يوجد اختلاف فمن حيث التشابه كلا الشرطين يتطلب من الاختراع ان ينصب على موضوع جديد. ومن اجل ذلك علق جانب من الفقه على شرط الابتكار بقوله "لا يشترط في الابتكار ان يؤدي الى تحقيق طفرة في الانتاج الصناعي، بل يكفي أن يكون جديداً في موضوع"[٩]. إذا بهذا يوصف شرط الابتكار أنه ذاته شرط الجدية.

أما من ناحية الاختلاف ما بين الابتكار والجدية فهنالك ثمة اختلافات بينهما سواء من حيث معيار التمييز بينهما أم من ناحية الصور الخاصة بالابتكار[١٠] . وهذا ما أيده جانب اخر من الفقه، حيث يقصد بالابتكار هنا هو الذي يرقى إلى درجة الأصالة، مما يعني ان يحدث فارقاً ملموساً من بين ما حققته الفكرة من نتائج في ميدان الصناعة[١١] .

ونرى نحن ان الابتكار يختلف عن الجدية وذلك لسببين: الاول لو كان القصد من الابتكار هو الجدية لما كان هنالك مبرر للتكرار من قبل المشرع سواء العراقي أو الاردني بحيث أورد شرط الجدية وشرط الابتكار. السبب الثاني لو افترضنا ان الابتكار هو ذاته الجدية لأصبح الباب مفتوح لأي شخص يحمل فكرة كي يسجلها براءة الاختراع دون النظر إلى ما تقدمه هذه الفكرة. لذا فالابتكار هو انفراد الفكرة من حيث موضوعها بشيء غير معروف سابقاً.

الفقرة الرابعة: ان يكون الاختراع مشروعاً.

يُعد هذا الشرط من الشرط البديهية في حماية الحقوق سواء أكانت حقوق ملكية فكرية أو غير ذلك من الحقوق. ويُقصد بشرط المشروعية هي ألا يكون الاختراع مخالف للنظام العام والآداب العامة. فبناءً على ذلك تُعد الاختراعات المتعلقة باستخدام وسائل جديدة في لعبة القمار غير مشروعة بالتالي غير جديرة بالحماية القانونية وعليه لا تمنح هذه الاختراعات حق البراءة[١٢] .

ونص على هذا الشرط المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ حيث جاء في المادة الثالثة منه "لا تمنح البراءة في الحالات التالية: - ١- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالآداب العامة أو النظام العام او التي تتعارض والمصلحة العامة".

كما نص المشرع الاردني على هذا الشرط حيث نصت المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ على " لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية: أ.١. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام".

لذا يشترط قانوناً في الاختراع كي يحمى قانوناً أن تتوفر فيه الشروط الاربعة سابقة الذكر، وفي هذه الحالة يمنح حق البراءة، ولكن التساؤل المطروح هنا ماذا لو منح الاختراع حق البراءة وتم التعدي عليه؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع.

عندما يقرر القانون حقاً معيناً فإنه يتكفل بحماية ذلك الحق كما يتكفل وبإيجاد الوسائل اللازمة للدفاع عنه، لذا نرى ان غالبية التشريعات تنادي بحفظ حقوق الافراد[١٣] . فإن أي اعتداء من قبل أي شخص على حق من حقوق الملكية يجعله في موضع المسائلة القانونية، وبما أن براءة الاختراع أحد حقوق الملكية الفكرية فيطبق بشأن أي تعدي عليه ما ذكر سابقاً، لكن في الامر بعض التفصيل، فتارة يتم التعدي على حق براءة الاختراع بطريقة عمدية، وتارةً اخرى بطريقة غير عمدية إلا انه وفي كلا الحالتين تم التعدي على هذا الحق والحق مالكه ضرراً. في هذه الحالة هنالك وسيلة خاصة بكل حالة سواء أكان المتعدي متعمداً أم غير متعمد.

لذا سنبحث هذا المطلب في فقرتين، نتناول في الفقرة الاولى الحماية القانونية وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة، ثم نتناول في الفقرة الثانية الحماية القانونية وفقاً للدعوى الجزائية.

الفقرة الاولى: الحماية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة

تُعد دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم الوسائل التي يلجأ إليها مالك براءة الاختراع وذلك لضمان ما قد يصيب براءة الاختراع أي تعدٍ يؤدي بالنتيجة إلى احداث ضرر يصيب مالك البراءة، لذا سنعالج في هذه الفقرة تعريف المنافسة غير المشروعة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.

لم يعرف المشرع العراقي المنافسة غير المشروعة من خلال قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، إلا انه وبالرجوع إلى قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ نرى ان المشرع قد أشار إلى المنافسة غير المشروعة في الفقرة الثانية من المادة ٩٨ منه والتي نصت على "ويعتبر مزاحمة غير

مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية.....". كما ان قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، قد أشار في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه إلى "المنافسة: الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي". وهنا أشار إلى المنافسة المشروعة، لذلك لو أردنا قياس المنافسة غير المشروعة من مفهوم المخالفة نراها بأنها (الجهود الغير مشروعة المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي).

أما المشرع الأردني فلم يورد تعريفاً للمنافسة غير المشروعة ولعل ما يبرر ذلك هو ان التعريف ليس من اختصاص المشرع، وانما هي ضمن اختصاص الفقه والقضاء.

فقد عرفها جانب من الفقه، هي استخدام الشخص لطرق مخالفة للقانون والعادات والشرف[١٤] . كما عرفها بعض من الفقه العراقي بانها، هي تلك المنافسة التي تكون نتيجة أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري بغض النظر إلى مصدر هذه المعطيات سواء أكانت القواعد القانونية أم الأعراف التجارية[١٥] .

لذا يمكن استخلاص تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها أي يفعل مخالف للقانون أو الاعراف التجارية يُقصد به كسب منفعة لتجار على حساب منفعة تجار آخر.

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

بعد ان قمنا بتعريف المنافسة غير المشروعة يتوجب علينا البحث في الأركان الواجب توافرها فيها، حيث يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام أركانها الثلاث، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية

وهذا ما سنبحث في هذا الفرع.

أولاً: الخطأ: يُقصد بالخطأ هو صدور فعل من بين الأفعال التي لا يجيزها القانون، أو تتنافى مع الأعراف التجارية، ويتحقق الخطأ بمجرد وقوع الفعل المادي بغض النظر إن كان صدر بسوء نية أم نتيجة الاهمال ممن صدر عن الخطأ[١٦] .

ويفترض في الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع ان الشخص المخطئ قد قام بتقليد الاختراع أو هدف إلى بيع أو كسب أموال كان يفترض كسبها من قبل صاحب براءة الاختراع، مما قد يترتب على هذه الافعال منافسة صاحب البراءة بطريق غير مشروع، وقد تكون هذه المنافسة في صورة من الصور التالية، صنع ذات الاختراع أو استعماله دون اذن صاحب البراءة مما قد يؤدي إلى إيهام المستهلكين حول المنتج الذي يحمل ذلك الاختراع[١٧] .

ثانياً: الضرر: يُقصد بالضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة هي الآثار الضارة التي ترتبت نتيجة لفعل الخطأ، كما هو الحال بالنسبة لانصراف عملاء المحل التجاري بنتيجة قيام أحد الاشخاص بتشويه سمعة المحل التجاري[١٨].

وفيما يخص الضرر في حق براءة الاختراع هو ذات الضرر في المسؤولية المدنية، أي أن يصيب مالك براءة الاختراع بصوره المعروفة، وهي إما فوات منفعة أو لحق خسارة، كمن يفوت على صاحب براءة الاختراع منفعة كان ممكن أن يتلقاها لولا قيامه بذلك الخطأ.

ثالثاً: العلاقة السببية: تُعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، ويُقصد به أن يكون الضرر الذي لحق مالك براءة الاختراع من فوات منفعة او لحق خسارة كان سببه ذلك الخطأ، وإن قيام هذا الركن ليس بجديد حيث تفرضه القواعد العامة لأي دعوى من دعاوي المسؤولية المدنية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، وبتخلف هذا الركن أي عدم قيام علاقة سببية بين الركنين الأوليين (الخطأ والضرر) لا يمكن المداعاة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفقرة الثانية: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

بعد ان تطرقنا إلى الوسيلة الاولى من الوسائل القانونية التي يتم اللجوء إليها لحماية براءة الاختراع وذلك عن طريق الدعوى المدنية (المنافسة غير المشروعة)، يتوجب علينا البحث في الحماية الجزائية وذلك من خلال دعوى التقليد. ولإجل إحاطة الموضوع بنوع من الشمول سنتطرق إلى أركان فعل التقليد من خلال الفرع الاول، ثم ننتقل إلى جزاءات فعل التقليد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان فعل تقليد براءة الاختراع.

يتطلب لقيام فعل التقليد لمنتج يحمل براءة اختراع توافر أكان عامة، متمثل بالركن المادي لفعل التقليد، والركن المعنوي، وأخيراً الركن الشرعي، لذا سنحاول بحث هذا الاركان ومحاولة تكييفها فيما يخص براءة الاختراع.

أولاً: الركن المادي:

نصت المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون".

ويُعد الركن المادي لأي جريمة هو المظهر الخارجي لها، ويجب أن يكون متمثلاً بالسلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية[١٩]، فإذا ما ردنا تكيف ذلك على فعل التقليد فإنه يتمثل في كل فعل من شأنه أن يمس بحق صاحب براءة الاختراع عن طريق تقليده لمنتج يشبه منتج يحمل براءة اختراعه والذي يفترض ان يكون مستأثراً به على ان يتم دون موافقته[٢٠].

أما المشرع الاردني فلم يشر بصورة واضحة إلى الركن المادي لا في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ولا في أي تشريع أخر.

إلا ان يفهم مما تقدم أن الركن المادي لفعل تقليد منتج يحمل براءة الاختراع هو اتخاذ فعل التقليد مظهراً خارجياً حتى وان لم يتم فعل تقليد المنتج بصورة كاملة كأن يكون تم إقامة دعوى على من قام بالتقليد وتم الحكم عليه بوقف الاعمال الضارة.

ثانياً: الركن المعنوي:

عرف المشرع العراقي الركن المعنوي بصورة عامة من خلال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث جاء فيها "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

كما نص المشرع الاردني على الركن المعنوي من خلال المادة ٦٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ حيث جاء فيها "النية: هي أرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

إذا فبمقتضى نص المادتين السابقتين يفترض ففي الركن المعوني لفعل التقليد توفر القصد لدى المُقلد، أي كان قاصداً تقليد المنتج رامياً لتحقيق النتيجة من ذلك التقليد. حيث يُعد فعل تقليد براءة الاختراع من الجرائم العمدية، أي أن يكون من قام بفعل التقليد قاصداً ذلك[٢١] .

ثالثاً: الركن الشرعي:

يُقصد بالركن الشرعي فيما يخص فعل تقليد براءة الاختراع هو وجود نص قانوني يجرم فعل التقليد الناتج من اتحاد الركن المادي والركن المعنوي لفعل التقليد.

وبالرجوع إلى المشرع العراقي نرى أنه وفي قانون العقوبات نص على حماية براءة الاختراع وبالتالي ضمن توفر الركن الشرعي حيث جاء في نص المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق المليكة المعنوية.....". وكما أشارنا سابقاً في هذا البحث أن الاختراع لا يمكن تصوره الا حق من الحقوق المعنوية.

كما نص المشرع العراقي من خلال قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ والتي جاء في نص المادة ٤٤ منه "١-لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي....." ففي نص المادة السابقة نص المشرع صراحةً على تجريم فعل الانتهاك الذي يطول براءة الاختراع.

كما نص المشرع الاردني في قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ حيث جاء في نص المادة ٣٢ منه " أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة لو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الالف دينار او بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية: ١- قلد اختراعاً منحت به براءة وفق احكام هذا القانون ولغايات تجارية او صناعية.....".

كما نصت المادة ٢٨ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم (TRIPS). حيث نصت على جملة من الحقوق يتمتع بها صاحب براءة الاختراع، مما يستنتج ان الاتفاقية تجرم أي فعل بالتعدي على هذه الحقوق[٢٢] .

الفرع الثاني: جزاءات فعل التقليد.

سنتطرق في هذا الفرع عن الجزاء القانوني لفعل تقليد براءة الاختراع في التشريع العراقي والتشريع الاردني.

فقد نص المشرع العراقي في المادة ٤٤ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على آلف دينارا أو بكلتا العقوبتين:

١ – كل من قلد اختراعا منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢ – كل من قلد نموذجا صناعيا صدرت به شهادة وفقا لأحكام هذا القانون.

٣ – كل من باع أو عرض للبيع وللتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد تشتمل على اختراع أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو النموذج مسجلا في العراق.

٤ – كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله أو استعمل نموذجا صناعيا مسجلا خلافا لأحكام هذا القانون".

إلا إن هذه المادة عدلت بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، حيث الغيت العقوبة الجزائية وتم الابقى على الدعوى المدنية.

أما المشرع الاردني فقد نص في المادة ٣٢ من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩، والتي جاء فيها "أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية:

١. قلد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
٢. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلا في المملكة.
٣. وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به.

ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها...".

وعند المقارنة ما بين المشرع العراقي والمشرع الاردني نرى ان المشرع الأردني قد عاقب على الشروع بفعل تقليد براءة الاختراع وذلك من خلال نص الفقرة ب من المادة سابقة الذكر وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي، وبرأينا حسناً فعل المشرع الاردني حيث تُعد هذه وسيلة إضافية لحماية هذا الحق.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ندعو البارئ عزل وجل ان نكون قد وفقنا في معالجنا بحثنا تحت عنوان (آليات حماية براءة الاختراع) وقد توصلنا فيه إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي سنعرض كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات.

١. توسع المشرع العراقي في مفهوم شرط الجدة في براءة الاختراع حيث اشترط الجدة في ثلاث امور: (وهي جدية المنتج أو جدية طرق صناعة المنتج، او جدية تطبيق طرق الصناعة)، على خلاف المشرع الاردني الذي ضيق من نطاق الجدة فأورد مفهوم الجدة في طريقة صناعة المنتج فقط.
٢. هنالك ثمة تشابه في المضمون ما بين شرط الجدية وشرط الابتكار الواجب توفرهما في براءة الاختراع، إلا ان الابتكار ادق وأعمق من حيث المفهوم لذا يرى الباحث أن كل ابتكار جدية وليس كل جدية ابتكار.
٣. ان المشرع العراقي افرد الحماية المدنية فقط لبراءة الاختراع على خلاف ما كان عليه سابقاً قبل تعديل امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، أما المشرع الاردني فقد وفر الحماية القانونية لبراءة الاختراع بكلتا أنواعها المدنية والجزائية.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة الثانية من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ والمتضمن شروط منح براءة الاختراع وجعلها بما يلائم توحيد شرط الجدة والابتكار بشرط واحد يستوعب مفهوم الشرطين.

٢. نوصي المشرع العراقي بإضافة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع إضافة إلى الحماية المدنية كما كان ينص عليه قبل تعديل امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، وذلك كون ان الحماية الجزائية تكون بمثابة الحماية الإضافية لبراءة الاختراع.

الهوامش

(١) م. عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية TRIPS تربس على قانون براءة الاختراع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١، ص٨٧.

(٢) خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص ٨٣ وما بعدها.

(٣) محمد احمد محمود، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية، رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١١، ص ٥٢-٥٣.

(٤) ناصر محمد عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٣٨.

(٥) نصت المادة ٢٧ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس) على "١.تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات، في كافة مجالات التكنولوجيا مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ ،شريطة كوهنا جديدة وتنطوي على" خطوة إبداعية "وقابلة للاستخدام في الصناعة....". نقلاً عن مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي في الجمارك الاردنية، قسم الترجمة، ٢٠٢١،

(٦) راجع على سبيل المثال نص المادة الاولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. وأيضاً المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الجزائري الصادر وفق الامر ٠٣-٠٧ لسنة ٢٠٠٣.

(٧) د. فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٠١.

(٨) للتوضيح اكثر راجع الهوامش الاول من الصفحة التاسعة من هذا البحث.

(٩) د. فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص ٤٠١

(١٠) عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢، ص ٥٥ وما بدها.

(١١) د. صلاح زين الدين، النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري، ص ٣٤٠. نقلاً عن عماد حمد محمود، مرجع سابق، ص ٥٦.

(١٢) د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٢٦.

(١٣) نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ على "أولاً:- الملكية مصونة. ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون".

(١٤) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٠٩.

(١٥) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص١٦٨.

(١٦)د. باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(١٧) قاسمي عبدالعالي، ميدة يزيد، طعبلي هارون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمى لخضر-الوادي، ٢٠٢١، ص٤١.

(١٨) د. أحمد عبدالحسين كاظم، م.م حسن ضعيف حمود، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٠، ص٣٢٧.
(١٩) د. لمى عامر محمود، غيداء علي جربو، الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٤٣، ٢٠١٩، ص١٣٩٣.
(٢٠) د. جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية/ المركز الجامعي صالحي احمد- النعامة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ١٢٥.
(٢١) د. جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص ١٢٨.
(٢٢). للتفصيل أكثر راجع نص المادة ٢٨ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم(TRIPS).

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: الكتب:

١. **د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.**
٢. **د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.**
٣. **خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩.**
٤. **د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.**
٥. **د. صلاح زين الدين، النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري، ص ٣٤٠. نقلاً عن عماد حمد محمود.**
٦. **د. فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.**
٧. **ناصر محمد عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.**

ثانياً: الرسائل والاطروحات:

١. **عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢.**
٢. **قاسمي عبدالعالي، ميدة يزيد، طعبلي هارون، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمى لخضر- الوادي، ٢٠٢١.**
٣. **محمد احمد محمود، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية، رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١١.**

ثالثاً: البحوث:

١. **د. أحمد عبدالحسين كاظم، م.م حسن ضعيف حمود، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة دراسة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٠.**
٢. **د. جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية/ المركز الجامعي صالحي احمد- النعامة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٨.**

٣. د. لمى عامر محمود، غيداء علي جربو، الاحكام الموضوعية لجريمة التعدي على براءة الاختراع، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ٤٣، ٢٠١٩.
٤. م. عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية TRIPS تربس على قانون براءة الاختراع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠١١.

رابعاً: القوانين:

١. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.
٤. قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.
٥. قانون براءات الاختراع وتعديلاته الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.
٦. من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٧. قانون براءات الاختراع الجزائري الصادر وفق الامر ٠٣-٠٧ لسنة ٢٠٠٣.
٨. دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.
٩. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.